

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :
منح المكافآت لأعضاء المجلس



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية للنحالين بالقصيم
مسجلة برقم (٣١٩)

سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء

مجلس الإدارة

للجمعية التعاونية للنحالين بالقصيم
بسجلة برقم (319)



تمهيد:

تضع الجمعية التعاونية للنحالين بالقصيم سياسة منح المكافآت والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة والتي تضبط وتنظم طريقة منح المكافأة او الإمتياز لأعضاء مجلس الإدارة.

تؤمن الجمعية بقيمها و مبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي سياسة منح المكافآت والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية .

الغرض

تحديد المكافآت والإمتيازات لأعضاء مجلس الإدارة لتزداد فعالية أعضاء المجلس وتحديد أتعابهم لقاء أي خسائر تكبدها العضو او مكافآت لقاء مجهودات بذلها للجمعية .

طرق المنح والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة :

- ✓ بناءً على نص نظام الجمعيات التعاونية المادة الرابعة عشرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/14 بتاريخ 1429/03/10هـ قرار مجلس الوزراء رقم 73 بتاريخ 1439/03/09هـ
- ✓ واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادر بتاريخ 01429/03/10هـ ورقم 53068 والتي تنص:



1. الا يتقاضى أجراً أعضاء مجلس الإدارة على عملهم ، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن (10%) من الأرباح السنوية المحققة بعد إستقطاع النسب النظامية .
2. في حالة لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (50%) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم
3. الباقي يعلى للإحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة اقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتداءً من أيلولة السهم في ملكية المساهم.
4. يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.

المادة الثلاثون والتي تنص على منح الوزارة لأعضاء مجلس الإدارة وهو كالتالي :

1. تقدم الوزارة منح إعانة لمجلس الإدارة إذا انتظمت اجتماعات المجلس، بحيث لا تقل عن اثني عشر اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز (20%) من صافي الأرباح السنوية للجمعية مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وفي حال دخلت الإعانة لحساب الجمعية وعدم صرف الإعانة هذه لمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم تعليتها على حساب إحتياطي إعانة إدارة بالميزانية وللصرف يرفق التالي :
 - أ- صورة آخر ميزانية مصدقة .
 - ب- بيان بإجتماعات مجلس الإدارة وعددها موقعاً من مجلس اfdارة ومصادقاً عليه من الوزارة .
2. صرف منحة تدريب لأحد أعضاء مجلس الإدارة يكون أما داخل او خارج المملكة وتساهم الجمعية بما لا يقل عن (10%) من تكاليف الإشتراك أن لاتتحمل الوزارة أكثر من تكاليف شخصين في السنة الواحدة وفي حال عدم صرفها لاي سبب يتم تعليتها على حساب إحتياطي إعانة الميزانية وشروطها كالتالي :



- أ- موافقة الوزارة على المشاركة بالدورة او المؤتمر او الحلقات التي تقعد خارج المملكة
- ب- صورة محضر مجلس الإدارة وقراره بحضور دورة أو مؤتمر او حلقة دراسية معينة
وأسماء الشخصين المرشحين لذلك
- ت- صورة من بيان تكاليف الشخصين لحضور الدورة او المؤتمر او الحلقة الدراسية معتمد
من مجلس الإدارة .
- ث- قرار من مجلس الإدارة بأنه قد خصص (10%) من التكاليف لذلك

3. بحسب المادة 48 من اللائحة الأساسية للجمعية والتي تنص:

- أ- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء
اثناء قيامهم بخدمة الجمعية .
- ب-

✓ كما يجوز أن تمنح الجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص
معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة 29 من اللائحة الأساسية

تم الاعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية

تم اعتماد سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة
للجمعية التعاونية للنحالين بالقصيم في اجتماع مجلس الإدارة رقم 002 المنعقد
بتاريخ الثلاثاء 23 /07 /1444 هـ الموافق 14 /02 /2023 م